F A

٤٢
٤١
١٢
T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süley[illegible] [illegible]iphanesi
Kısmı: تبرداد Fatih
Yeni Kayıt No: —
Eski Kayıt No: 1461

عدد اوراق قوق بش

١٤٦١

١٣١٣ / ١ / ٢٣ [illegible]

كتاب
المنار في اصول الفقه مصنفه الامام علامة الانام امام المذهبين
مولانا حافظ الدين رحمه الله رحمة واسعة

[illegible]

ملك هذا الكتاب بالبيع صاحب الخط محمد بن مصطفى عفي عنهما المحروسة

[illegible]

[illegible]

١٥

K. 1555

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على
من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم
اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة
والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على
الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام
نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف احكام
الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول
والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح

والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف وهي اربعة ايضا
الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد
معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا
معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص
فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص
الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد
وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا
فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض
وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء
والطهارة في آية الطواف والتأويل بالاطهار في آية التربص وتحليله
الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح وبطلان
العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله تعالى فاقطعوا
وكذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب المثل بنفس

العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى
العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له ان تبتغوا باموالكم
قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة
حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي رضه
للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه
وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان
بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنص
واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة الاجماع والمعقول واذا اريد
به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه
مجاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا
بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه

ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على اقل جنسه وهي
الواحدة الا ان نوى الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا ان تكون
المراة امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر
الذي هو فرد ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك
بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منها وما تكرر من العبادات
فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعي رضه لما احتمل التكرار يملك
ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر
ولا يحتمل العدد حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة
وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وحكم الامر نوعان
اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب به ويستعمل احدهما مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين
خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم

يعتكف اذا وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال
لا لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر
وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا
وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد
غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه
فيه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل
غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له
وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة
للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها
ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس
والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه
حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة

رض في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما ولا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن
بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن
بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة الحسن
ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان
لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه
لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو
اما ان لا يتأدى بنفس المأمور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن
في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء
والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهو نوعان
مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط
في اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلوة

لتوهم الامتداد في اخر الوقت توقف التسمية وكامل
وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام
الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال
بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال
وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به فقال بعض المتكلمين
لا بل قد يثبت والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء
الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمامور به لا تبقى صفة الجواز
عندنا خلافا للشافعي رضه والامر نوعان مطلق عن
الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي
رحمه الله لئلا يعود على موضوعه بالنقض وتقييد به وهو اما ان
يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي
الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت

فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه
ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين
بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه
كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين ويصاب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر
عند ابي حنيفة رضه بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون
معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل
الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف
كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله ويتادى باطلاق النية لا بنية النفل والكفار يخاطبون
بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع
في حكم المواخذة في الاخرة بلا خلاف فاما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل

السقوط من العبادات ومنه النهي وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي
عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك
نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا
كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي
عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية
على الذي اتصل به وصفا لان القبح ثبت اقتضاء فلا يحقق على
وجه يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا وسائر البيوع
الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين
والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله
وقال الشافعي رض في الباب ينصرف الى القسم الاول فلا
يكون القبح كما قلنا في الحسن في الامر ان النهي في اقتضاء القبح

حتمه كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا
يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا تثبت حرمة
المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما
العام فيتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه
يوجب الحكم فيما تناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث
العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا البول واذا اوصى
بالخاتم لانسان وبالفص منه لاخر ان الحلقة للاول والفص
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا بمخصوصين
فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعا لكنه لا يسقط
الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط

الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم
يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه سقط
كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف
الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن
وما يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم ومن في ذوات من
يعقل كما في ذوات ما لا يعقل واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو
حر فشاؤا عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى من وتدخل في
صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب
الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت
على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان
ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت

عموم الافعال وثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل
وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال
جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان لهم
نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي
كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها
مطلقة وعند الشافعي رض تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في
الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا
الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا اذا قال
اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون وكذا اذا دخلت
لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف لمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط
اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة
اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا

اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما انتهى اليه الخصوص
نوعان الواحد فما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء
والثلاثة فما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل
اللغة وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث
والوصايا او على سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول
افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه
التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم
واما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي
وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام
ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه
واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في
نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل به وضح على احتمال تأويل هو في حيز
المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى

معه احتمال التاويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ **واما المحكم** فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شيء عليم وتظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا اذا تزوج امراة الى شهر انه متعة **واما الخفي** فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة في حق الطرار والنباش **واما المشكل** فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد **واما المجمل** فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية فيما

هو المراد والتوقف فيه الى ان تبين بيان المجمل كالصلوة والزكوة
واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه
اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل
السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمه
وجود ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد
به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له
خاصا كان او عاما وقال الشافعي رض لا عموم للمجاز لانه ضروري
وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة
زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب
الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز
ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون
العزم والنكاح للوطء دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين

بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب على اللابس ملكا
وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي لا يتناول موالي
الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير
الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس
باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الخمر
والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان على الابناء
والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف
الاستيمان على الاباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات
لان ذا بطريق التبعية يليق بالفروع دون الاصول وانما
يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول والسكنى
وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم
فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين

اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته
يمين بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه
وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسميه
الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث
السببية والتعليل نظير الصورة والاتصال في المعنى المشروع كيف
شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال
الملك بالشرا وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان
اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت فهو حر
ونوى به الشرا يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال السبب بالمسبب
كاتصال زوال الملك المتعه بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب
للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز
بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان
والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب

مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه
وان كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند
ابي حنيفة رض خلافا لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة
او لا يشرب من الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم
عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا
منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامراته هذه بنتي وهي معروفة النسب تولد
لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة
تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه
كما اذا حلف لا ياكل لحما وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة
سياق النظم كقوله طلق امراتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع
الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في محل الكلام كقوله عليه السلام
لا اعمال الا بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان والتحريم المضاف

الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض
وسنفصل اذا ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف من غير
تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق انها تطلق واحدة عند ابي حنيفة
رضه لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه
الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق
وطالق وطالق انها تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم
بالثاني فسقط ولانه لفوات محل التصرف واذا زوج
امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال
المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان عتق
الاولى بطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل نكاح الثانية
قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن
الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا اذا اجازهما

معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف
على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد
يكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق
الا بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر
كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك
الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب
الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف
عليه بزمان وان لطف واذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه
الدار فانت طالق فالشرط ان يدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ
ويستعمل في احكام العلل فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال
الآخر فهو حر فيكون قبولا للبيع ويدخل على العلل اذا كان مما يدوم
كقوله اد الي الفا فانت حر اي اد الي الفا لانك حر يعتق للحال
ويجيء بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان

وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما التراخي
في الحكم مع الوصل في التكلم فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده
ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وعندهما يتعلقن
جميعا ويترلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر يمينه ثم ليات
بالذي هو خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجرى الامر
على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل
التدارك فيطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل
ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله له علي الف
درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان العطف انما يصح
عند اتساق الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا زوجت نفسها بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين
ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته

بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما
وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان
وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة
يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين
او ثلثة وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي العقد يجب الاقل عنده
يجب مهر المثل وفي الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك رحمه الله وعندنا بمعنى
بل اي بل يصلبوا اذا اجتمعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل
تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما

سوا الى يعتقون به مقصد تشبيها بواو العطف من انهما متعيان وليس بمعنى الواو من حيث ان كل واحد منهما اما منفي ولو كان
كذلك لم يكن كل واحد منهما منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو بمعنى الدليل على ذلك ورد استعمل في النفي قال الله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه ولا كفورا ايضا فالطاعة تكون مرتكبا للنهي ولو قال ولا كفورا الا تكون مرتكبا للنهي
بطاعة احدهما ما لم يطعهما

ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتصير بمعنى
واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما
لم يحنث الا مرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
وتستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ومحتمل ضرب
الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية
كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال
حتى القرعى ومواضعها الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية مبتدأ
جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان
يصلح الاخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي
فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية
وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح ان لم اتك
حتى تغديني ان لم اتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء

فانه يتناول الكذب ايضا لانه غير مشغول بالباء فيصلح مفعولا وكلمة ان مع ما بعدها مصدر فيكون معناه ان اخبرتني قدوم
فصار المفعول الثاني التكلم بقدومه لا محل القدوم والتكلم بالقدوم يدل على القدوم ولا يوجد عنده القدوم

للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت هذا العبد بكر
بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما
اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي
حر يقع على الحق بخلاف ما لو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال
ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان
اذن لك وفي قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط وقال
الشافعي رضي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم للتبعيض وقال مالك
رضي انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة
المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت في محل
المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما
يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار
المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام
كقوله على الف يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات

المحضة كانت بمعنى الباء وكذا إذا استعملت في الطلاق عندهما
وعند أبي حنيفة رض للشرط ومن للتبعيض فإذا قال من شئت
من عبيدي عتقه فاعتقه له أن يعتقهم إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة
رض وإلى لانتهاء الغاية فإن كانت قائمة بنفسها كقوله له من هذا
الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الغايتان وإن لم يكن فإن كان
أصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لإخراج ما وراءها فيدخل
كما في المرافق وإن لم يتناولها أو كان فيه شك فذكرها لمد الحكم إليها
فلا يدخل كالليل في الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته
في ظروف الزمان وقالا هما سواء وفرق أبو حنيفة رض بينهما فيما
إذا نوى آخر النهار وإذا أضيف إلى مكان يقع للحال إلا أن يضمر
الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد
للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل وإذا قيد بالكناية كان صفة
لما بعده وإذا لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فإذا قال

عندي ألف درهم كان وديعة لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء فتقول له علي درهم غير
دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء
فيلزمه درهم إلا دانقا ومتى من حروف الشرط وإن أصل فيها وإنما
يدخل على أمر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فإذا قال إن لم أطلقك
فأنت طالق لم تطلق حتى يموت أحدهما وإذا عند نحاة الكوفة يصلح
للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى
وإذا جوزي بها سقط الوقت عنها كأنها حرف الشرط وهو
قول أبي حنيفة رض وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد يستعمل للشرط
من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فإنها للوقت لا يسقط عنها
ذلك بحال وهو قولهما حتى إذا قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق
لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى
لم أطلقك وروي عنهما إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار أنه

بمنزله ان دخلت الدار وكيف سوال عن الحال فان استقام
والا بطل ولذلك قال ابو حنيفه رض في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة وبقي الفضل في الوصف
والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة
في اله ووصفه بمنزله اصله فيتعلق الاصل بتعلقه وكم اسم
للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم
تشاء وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث
شئت واين شئت انه لا يقع ما لم تشاء وتوقف مشيتها على
المجلس خلاف اذا ومتى اللفظ المذكور بعلامة الذكور عندنا
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المفردات وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصه
حتى قال في السير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات
ان الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول

الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت
الامان لهن واما الصريح فظاهر المراد به ظهورا بينا حقيقه
كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين
الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما
الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينه حقيقه كان او
مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنيه
وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بواين الا اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام الصريح فى الكنا
قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات ولنا الاستدلال
بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له والاستدلال
باشارة النص هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه كقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن سيق لاثبات النفقه وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء

فهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة
عموم كالعبارة واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب
بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض
ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون
القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له واما
الثابت باقتضاء النص فلم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان
ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى
النص بواسطة المقتضي فكان كالثابت بالنص وعلامته ان
يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله
الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والثابت به
كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا حتى
اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام

طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى
الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف
التخريج **فصل** التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل
على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار
رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا
لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص
لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف
الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت
مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف
خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي رح حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول
الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط او الوصف
المذكورين في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط

لان السبب هو اليمين ولهذا اضاف الكفارة اليها والاضافة تدل على السببية واما الحنث فشرط وجوب الاداء
ولا يلزم ان يجعل العبد لا يجوز تاخير التعليق بالشرط في تاخير وجوب الاداء والمال يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه
لان الواجب مثل الاداء مال معلوم كما في حقوق العباد فان الثمن يجب في ذمة المشتري بمجرد البيع ولا يجب الاداء ما لم يطالب فالموجود
هنا شيئان المال والفعل وفي المال احدهما ينفك عن الاخر واما البدني فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه لان
الواجب فعل يتادى به وهو عرض لا بقاء له والوجوب يقتضي وجود شيء ولا وجود للفعل قبل الاداء وانما يتصور وجوده عند
الاداء فلا يتحقق انفصاله عن الاداء فلما تاخر وجوب الاداء الى ما بعد الحنث تاخر تقرر السبب بمعنى الوجوب ايضا فورد
عليه لو عرض قبل الحنث يكون تكفيرا قبل تقرر السبب وقبل تحقق الوجوب لانه لا يجوز ونظيره من حقوق العباد
الاستيجار فان ... قبل التسليم ... الاستيجار لا يملك الملك في المنفعة قبل الاستيفاء

واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب
حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال
قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال
بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل
لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين
عنده انه نص مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان
قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي
عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس
واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان المقادير تثبت
باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق
على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في
حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل

اذ الكل كفارة بالتحرير فيكون بعضها نظيرا لبعض بمنزلة الطهارة فانه بقيد
الايدي بالمرافق في الوضوء حمل بقيد في نظيره وهو التيمم لان كل واحد منهما
طهارة بخلاف ما يعارض الكفارات والعبادات من الصلوات ...
...
المطلق فتعارض فيه نظايره من النصوص ...
... حملنا على احدهما ... حكم الاطلاق

وصفين متضادين فاذا ثبت بقيد بطل اطلاقه وفي صدقة
الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب
فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم
انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان
لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر فاما قيد
الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال
الزكوة عن العوامل اوجبت نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في نبأ
الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لقرانها بالصلوة واعتبروا
بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب
الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها
الى ما تتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام
اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد او لم يستقل

نفسه يخص بسببه وان زاد على قدر الجواب لاختص
بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض
وقيل الكلام المذكور للمدح والذم لا عموم له وعندنا فاسد
وقيل الجمع المضاف الى الجماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق
كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال
لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة
منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي
عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة
ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة
وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من
حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام
ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد
صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي

عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال
ابو يوسف رحمه الله ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه
غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر
فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على
النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض
دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

فصل

المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير
متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان
الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن
حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت
بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم
عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا

باخبار الآحاد فاما مثلا ولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة
في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا
وجوب الا ان السنة قد تقع على طريقة النبي عليه السلام وغيره
وقال الشافعي رضه مطلقها طريقة النبي عليه السلام وهو نوعان
سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان
وزوائد وتاركها لا يستوجب الاساءة كسنن النبي عليه السلام
في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على
فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل
لهذا وقال الشافعي رضه لما شرع النفل على هذا الوصف وجب
ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل
اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا
ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء
الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من

الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من
الآخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام
حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلاف
مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته
على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب
لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
معنى الرخصة من وجه الا ان تضعفه الصوم واما اتم نوعي
المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا
لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد
مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط
حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل

الرجل في مدة المسح فصل الامر والنهي باقسامهما
لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها
من حدث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان
والراس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية
بالخارج حقيقة او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاقب
للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج
والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات
والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة
والامر الدائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطاء والافطار عمدا
وانما نعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل
في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى
الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان
ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال
بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو
الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب
ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه
كطرفيه كنقل القران والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين
كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة
كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم اشتهر حتى ينقله قوم
لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب
علم طمانينة او يكون فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل
خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان
يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون اليقين بالكتاب
والسنة وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب

العلم لسقاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوي ان عرف
بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
رضي الله عنهم كان حديثه حجة تترك به القياس خلافا لمالك
رضه وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله
عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم تترك الا
بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم تعرف الا بحديث
او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف او اختلفوا
فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف
الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر في السلف فلم يقابل
برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط
في الراوي وهي اربعة العقل وهو نور تضيء به طريق يبتدأ به
من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيتبدى المطلوب للقلب فيدركه
القلب بتأمله بنور الله تعالى والشرط الكامل منه وهو

عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو
سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه
ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته
بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهي
الاستقامة والمعتبر هنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل
على جهة الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة
سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال
العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه
وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا
كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي
اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر
وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي
يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا وارسال

مثل حديث الساطع والقهقهة فانه مخالف المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر لان السنة المشهورة فوق خبر الواحد فلا يجوز ان ينسخ به

نظ بان ورد فيما اشتهر من الحوادث ثم له البلوى مثل حديث الجهر بالتسمية لانه اذا اشتهرت الحادثة استحال ان يخفى عليهم ما يثبت به حكم الحادثة فكان الخفاء دالة على السهو

من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل
من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن
فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب والسنة المعروفة او الحادثة او اعرض
عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا والثالث
في بيان محل الخبر فهو حجة فان كان من حقوق الله تعالى يكون
خبر الواحد فيها حجة خلافا للكرخي رح في العقوبات وان كان
من حقوق العباد ما فيه الزام محض يشترط فيه ساير شرائط
الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لا الزام
فيه اصلا ثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة
وان كان فيه الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد شرطي
الشهادة عند ابي حنيفة رض والرابع في بيان نفس الخبر وهو
اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط

اعلم ان طرق السماع نوعان عزيمة ورخصة فالعزيمة ما يكون من جنس الاسماع وهو اربعة اوجه وجهان منها في نهاية العزيمة واحدهما احق من الاخر ووجهان منها يشبه الرخصة اما الاولان فقراءة المحدث عليك من كتاب او حفظ وان تقرأ انت على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم يستفهم مكررا اياه فيقول الشيخ ... فيقول نعم قال عامة اهل الحديث الوجه الاول احق لانه طريقة الرسول عليه السلام وهو ابعد من الخطاء والسهو فانه اذا قال حدثني فلان كذا فهم منه انه سمع منه وقال ابو حنيفة قراءتك على المحدث اقوى من قراءة المحدث عليك لان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة ... لكونه مامونا عن السهو والغلط ... احق من رسول الله عليه السلام ... على السهو

العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر
الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع
لشرائط الرواية وفي هذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان تقرأ على
المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه
حدثني فلان عن فلان الى اخره ثم يقول اذا بلغك كتابي وفهمته فحدث
به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه
فيكون بان يحتج اذا نسبا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا اسماع
فيه كالاجازة والمناولة والمجازلة ان كان عالما به يصح الاجازة والا
فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء
والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا
عند ابي حنيفة رض وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي
على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه

فان كان محكما لا احتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة
وان كان ظاهرا احتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه
المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل
لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل
بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به وان
كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض
محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل مثل العمل بخلافه
وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا
لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث رضوان
الله عليهم اجمعين لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو
جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى
لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة
والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار

مسائل الفقه **فصل** وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بينها
لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء
لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت
مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم او القياس وعند العجز
يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب
تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فلا يتنجس ولا يزيل
به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لا انه
نعني به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا
بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان
لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر
حكم العقبى كما في اليمين في سورتي البقرة والمائدة او من قبل الحال

بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى حتى
يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا
كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد
التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم الاية او دلالة كالحاظر
والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي رح وعند ابن ابان تعارضا
والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما
تشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة مثل
الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو
ما روي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو
هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي انه عليه السلام تزوجها
وهو حلال وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه

لا تعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس
ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين
الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة
وبالذكورة والحرية واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان
الراوي واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في
التحالف فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما
هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين

فصل

وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو
توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص او بيان تفسير
كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا وعند
بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا او بيان
تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا
فقط واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند

ولهذا قال اصحابنا فيمن قال اوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه
لاخر بكلام منفصل ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الحلقة
للاول والفص للثاني وبصير التخصيص بيانا كالاستثناء ولو
فصل لم يكن خصوصا فتكون الحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما
نصفان لوقوع التعارض بينهما في الفص فلم يصر بيانا مع الفصل
كالاستثناء فعلم انهم لم يروا التخصيص بيانا الا متصلا وهذا
بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا

الشافعي رضه يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده
ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان تغيير
بني اسرائيل من نسل نبيه المطلق وكان نسخا فيصح متراخيا
والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك
وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه
السلم لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي
بعده وعند الشافعي رضه يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع
اهل اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا عن غيره لا اثباتا له ولنا قوله

تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم
بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل
اللغة قالوا الاستثناء اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول
انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته وهو نوعان
متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر
فجعل مبتداء قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
اي لكن رب العالمين والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة
بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي
رضه وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل وبيان
ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون
في حكم المنطوق كقوله وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت
بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه
عن التغيير او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين

راى عبد يشع ولشريكي او بيت ضرورة الكلام كقوله
على مائة ودرهم بخلاف قوله على مائة وثوب او بيان
تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما
عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق
البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع
وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم
يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلحق به ما ينافي النسخ من
توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من
عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
لان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن
تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس
لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي رضي في المختلف والمنسوخ

انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم
ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا
وعند الشافعي تخصيص حتى ابينا زيادة النفي على الجلد بخبر
الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس

فصل افعال النبي عليه السلام سوى الزلة اربعة مباح ومستحب
وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا
على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي
وجه فعله فلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك
فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة وهو الذي انزل
عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك من
غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى
بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام

المنصوصة فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظه عليه وعندنا
هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه ثم العمل بالرأي بعد
انقضاء مدة الانتظار إلا أنه عليه معصوم عن القرار على الخطاء
بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهذا كالإلهام فإنه
حجة قاطعة في حقه وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرائع
من قبلنا يلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله عليه من غير إنكار
على أنه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس
لاحتمال السماع وقال الكرخي رح لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك
بالقياس وقال الشافعي رح لا يقلد أحد منهم وقد اتفق عمل أصحابنا
بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في أقل الحيض وشرى ما باع بأقل
مما باع واختلف عملهم في غيره كما في قدر رأس المال والأجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف منهم ومن غير
أن يثبت أن بلغ غير قائله فسكت مسلّما له وأما التابعي

رضوان الله عليهم أجمعين فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة
رضي الله عنهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الأصح

باب الإجماع

ركن الإجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق
أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه ورخصة وهو أن يتكلم أو
يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي رض وأهل
الإجماع من كان مجتهدا ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من
الصحابة أو من العترة رضي الله عنهم لا يشترط وكذا أهل
المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للإجماع اللاحق
عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة رض وليس كذلك
في الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف
الأكثر وحكمه في الأصل أن يثبت المراد به شرعا على سبيل
اليقين والداعي قد يكون من أخبار الآحاد والقياس وإذا انتقل

اعلم ان سبب الاجماع الداعي والناقل والنقل الينا
على مثال نقل السنة قد يكون بدليل قاطع لا شبهة
فيه كالمتواتر او يكون بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والمشهور

الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل
الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة رضوان الله
عليهم نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض
وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبقهم ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف والامة
اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل
وقيل هذا في الصحابة رضي الله عنهم خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع
بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل
فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف
واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما اصاب

من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها
احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقايق اللغة
لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله عليه
السلام الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا بهذا
الوصف والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى
الحال التي هي شرط والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث
اخر كيلا بكيل والمراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم
النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على
فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس
لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان تكون امثالا
متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة
تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة

الجود بالنص بعد الحكم النص ووجدنا الارز وغيره امثالا متساويه
وكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد
البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق
الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب فالاخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على
تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل في معاني
النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول في الاصل
معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك
من قيام الدليل على انه للحال شاهد ثم للقياس بنفسه لغة
وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر كشهادة خزيمة
وان لا يكون معدولا عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل

ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع
هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا
للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه
تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها
في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره
والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط
الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان وانما خصصنا
القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن
يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل
لا به وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى
وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه
وهو الابل والبقر والغنم

ثم امر باجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لاحتماله مع
اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل
علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا
وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره
اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته
بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملاءمته
وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله عليه
السلام وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به
من العجز [illegible] الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد
وجودا او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومثله
التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه
آخر كقول الشافعي رض في النكاح بشهادة النساء مع الرجال

لانه ليس حال الا ان كون السبب معسا كقول محمد رح في ولد
الغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب
الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه
بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء على
ذلك موجبا عند الشافعي رض وعندنا لا يكون حجة موجبة
لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار
وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما
في يده ان القول قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال
الشافعي رض تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول
زفر رح في المرافق ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل
فلا يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بالاستقلال
الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان
حدثا كما اذا مسه وهو سؤال الاحتجاج بالوصف المختلف

كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير وكان
فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بالاشكال في فساده كقولهم
الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا تتادى به الصلوة كما
دون الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل له اربعة
اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه
واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء ووصف
السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة
والذكورة فيها والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي فالتعدية حكم
لازم عندنا جائز عند الشافعي رض لانه يجوز التعليل بالعلة
القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلاثة الاولى
وبعضها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير

الاواني وطهارة سور سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة
باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي
اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلوته
فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس
الخفي يصلح تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف
في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه
استحسانا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد
القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر ولم يصح تعديته وشرط
الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا
وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة
بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع
الخلاف واحد بأثر ابن مسعود رض في المفوضة وقالت المعتزلة

كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا
الخلاف في النقليات لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم المجتهد
اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار
انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص
العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك
ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع
فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء
على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم اذا صب الماء في حلقه
انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم
لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط
عنه الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه
وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد

العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع
يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار
الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان
طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية
فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه
المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى
الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق
النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان يكون في نفس الوصف
او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف
وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام الزوجين
والمناقضة كقول الشافعي رض في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقا في النية فينتقض بغسل الثوب واما المؤثرة فليس
للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة

وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا
تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة كما نقول في الخارج من
غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه
ما اذا لم يسل فيدفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم
بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع
فبه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن
باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهنا لم يجب غسل ذلك الموضع
فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فيدفعه
بالحكم بيانا انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت
وبالغرض بان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث
فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت كذا هنا واما المعارضة
فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان
احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم

٢٢

مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فيقول المسلمون انما يجلد بكرهم لانه
يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه
يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك دليل عليه والثاني قلب
الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في
صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم
القضاء قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد
تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهنا تعين
قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم هذه
عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم
لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا
عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم
الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او
بزيادة هي تفسير او تغيير او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول

والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى
او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل
يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة واذا قامت
المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد
المثلين على الاخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى يكون الدية نصفين وكذا
الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء وما
يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة
القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان
انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم
بخلاف التعيين فانه يتعدى الى الودائع والغصوب ورد
البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس

واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في الحال
لان الحال قائمة بالذات تابعة له فيستحق المالك بالطبخ والشي
لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه
وقال الشافعي رضه صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع
تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف
فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى
الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى
او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر وعلة
اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الاربعة صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل
عليه مع اللعين ليس من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة
الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما تثبت بالحجج التي
سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام

فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما
اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه
وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات
خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولواحق وزوائد
وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث
وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة
الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى
العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذه
الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا
ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صار
تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام

وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا
مطلق وعند الشافعي ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد وزفر
رحمهما الله بين الوضوء والتيمم ويتبنى عليه مسئلة امامة المتيمم
المتوضين والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطها عدم
الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح
الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ونظيره هذا في يمين
الغموس والحلف على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول
السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير
ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن
يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالته انسانا
ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيف العلة اليه صار
للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى

او بالطلاق او بالعتاق يسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى بطل التنجيز المعلق لكن تدرما وجد من الشبهة لا ينفى الا
في محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف
تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم
العلة فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب
المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلة والثاني العلة وهو
ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما
وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب
المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار
والبيع الموقوف والايجاب المضاف الى الوقت ونصاب الزكوة
قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبه
بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة
رضه وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبه العلل كاحد

وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة وعلة
اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للترخيص والحدث وليس من
صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا
كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام
المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء
وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر
والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
وهو خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق وشرط
هو في حكم العلل كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب
كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين
في حكم يتعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وانما
يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالته كقوله

المرأة التي اتزوج طالق عندنا فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف
في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين
والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به
وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال

فصل في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية
وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون السمع
واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه
علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا لا عذر
لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من
اهل النار ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف
بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله
تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم يبلغه
الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي
العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان
اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة
صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز
ان يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض
ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة لم يجب عليه وحقوق
الله تعالى يجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى
بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات
واهلية اداء وهي نوعان قاصرة تنبني على القدرة القاصرة
من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه
البالغ ويبتنى عليها صحة الاداء ومتنى على القدرة الكاملة من

العقل الكامل والبدن الكامل وبنى عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة فى هذا فحقوق الله
تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته
من الصبى بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا
يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير
عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول
الهبة يصح مباشرته وفى الضار المحض كالطلاق والوصية
بطل اصلا وفى الدائر بينهما بملكه كالبيع ونحوه برأى الولى وقال
ان تعرض كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر
عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه
تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين والامور المعترضة
على الاهلية نوعان سماوى وهو عشرة الصغر وهو فى اول احواله
كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فسقط

به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية
الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء
وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا
عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر
والرق والجنون ويسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد
الحق بالنوم وحد الامتداد فى الصلوات ان تزيد على يوم
وليلة وفى الصوم باستغراق الشهر وفى الزكوة باستغراق
الحول وابو يوسف رح اقام اكثر الحول مقام الكل والعته
بعد البلوغ وهو كالصبى مع العقل فى كل الاحكام لا يمنع صحة
القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من
الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافى
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبى ويولى عليه ولا
يلى على غيره والنسيان وهو لا ينافى الوجوب فى حق الله تعالى

لكن اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام
الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو
عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع
الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته
في الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب مرض وفوت قوة يضعف
القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى
بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل
الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله وباعتبار الساعات عندهما
وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي شرع
جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية به يصير
المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق

الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر
او المؤثر بدون الاثر ويتجزى العتق وقال ابو حنيفة رضوان
الله ازالة الملك متجزى لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يتجه
ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا
يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام والرق
لا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية
الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان
العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بدار والعبد فيه كالحر
وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون
واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة
وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما

كان الموت علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق
حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق
به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر
المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث فيصح في الحال كل
تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه
وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على
حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق
المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان
اهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت
الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا
بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه
بخلاف الصلوة والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما بقي عليه المأثم

وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين
يبقى ببقائها وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه
مال او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح
بخلاف العبد المحجور يقر بالدين لان ذمته في حقه كاملة
وان كان حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة ولهذا قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجب الموارث بطريق
الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا
او دينا ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء
ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها
مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح
لحاجته كالقصاص لانه لدرك الثأر وقد وقعت الخاتمة

٤

وما لا يصح الكفالة به لان الدين مطالبة لكنا عجزنا على المطالبة لهذا لو حلف ما لا دطالبه
نعلم ان الدين باق والجواب ان عدم المطالبة بمعنى في محل الدين هو ضعف الذمة لا بحق بالمعنى
فيبقى فلم يكن مطالبا به فلا يصح الكفالة ان الكفالة لالتزام المطالبة وقد عدمت المطالبة
لا يقال بان الموت لما كان عجزا حالصا وجب ان لا يبقى الذمة اصلا لانعدام ما يراد من الذمة
من اهلية الايجاب فلم يستقيم قولكم ان الذمة ضعفت بالموت او انها ضعيف بنقص
بقاء الذمة لا لاستقبال بقاء بعض الاحكام لنا فاكتفينا بنقص به حاجته على بقاء نفس
الذمة ما يستقيم القول بانها ضعفت بالموت

على اوليائه من وجه لاستغنائهم بخبرته فاوجبنا القصاص
للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح
ويصح عفو الوارث قبل موته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
انه غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام
الاخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع جهل
باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل الباغي وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
وانه يصلح عذرا كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته ومن
زنا بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل

الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل
والماذون بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح
كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع
صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور
فلا ينافي الخطاب وتلزمه احكام الشرع ويصح عبارته في الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد
وهو ان يراد بالشيء ما وضع له وانه ينافي اختيار الحكم والرضا
به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى
خيار الشرط في البيع وشرطه ان يكون صريحا مشروطا
باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط
والتلجئة كالهزل فان كان في اصل البيع يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدا
وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا

انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما يجعل صحة
الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها
وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي
هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان
عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان
في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل
باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله
فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على
الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان
اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل

بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر
ما سميا وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شيء او
اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق
على مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال
لازم عندهما وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق
ووجب المال وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو
جائز لازم اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما
الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال وان كان
ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على
الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان
اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما

لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا يجب الكفارة ولو

افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي ولا يؤاخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصلح فاقتصر عليه

وان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه
وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر
الا انه يفسد لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد
قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان احدهما
كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر الفعل على
المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح فيه آلة لغيره
كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره
وكذا الدية على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف
ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط
اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل
الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم
تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير
ولهذا اذا صبر في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه اجمعين على يد
العبد الضعيف المذنب المحتاج الى عفو
ربه الكريم علي بن كوندك الحافظ
احسن الله خاتمته

ثم اعلم ان ههنا اصلا يخرج جميع مسائل هذا الفصل منه على وجه الاستقامة والناس عنه كرة غافلون
وهو ان المراد بضد الامر والنهي هنا ليس ما يتبادر اليه الافهام في نحو قولك ان ضد قولنا لا تتحرك تحرك
وضد قولنا لا تفعل افعل وضد قولنا لا تنم قم ونحو ذلك وكذا في طرف الامر من نحو قولنا ضد تحرك
لا تتحرك الى اخره وليس المراد هذا بل المراد من المضادة ههنا ما يؤدي معنى النهي بصيغة الامر وان كان
في لفظ اخر فان ضد قولك لا تتحرك اسكن وضد قولك لا تفعل اترك فعل الفعل وضد قولك لا تنم اترك القيام
وكذلك في ضد قولك اسكن لا تتحرك الى اخره ثم لدعوى هذه وجوه من الدليل احدها اطباق الامة على ان
قولك لا تفعل لا يتناول امر الفعل لا الا بالالتزام ولا دلالة ولا اقتضاء والناس يغلطون في تناول
الامر ضده على هذا الترتيب وكذلك في النهي ضده وقال بعضهم النهي عن الشيء يكون امرا بضده ولا يقوله
من له ادنى لب ومسيرا ان قوله لا تفعل امرا بالفعل وكذلك من يقول بالدلالة وبالاقتضاء لا يقول هذا
الثاني صحيح قول الامام شمس الائمة رحمه من قال النهي عن الشيء لا يكون امرا بضده فان قوله
لا تعقلوا انفسكم فانه لا يكون امرا بضده وهو ترك قتل النفس حيث جعل ترك فعل النفس
ضده والثالث تردد الجصاص بقوله ان كان للمنهي له ضد كان امرا وان كان له اضداد لم يكن امرا
بشيء فان قولك لا تنم له اضداد من النوم وعين ملو كان المراد ما تقدم ذكره اولا لم يصح هذا التردد
لان الامر ولا النهي لان ضد قولك لا تتحرك تحرك وضد تحرك لا تتحرك فلكل واحد منهما على ذلك التقدير
ضد واحد في جميع الصور فلا يصح التردد حينئذ

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni |
Eski Kayıt No | 1461